[50] وإلى نوادره: فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1). وإلى أ حمد بن محمد السياري: صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي الاستبصار، في باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير (3). وإلى السياري: صحيح في باب الصلاة على المدفون، في الحديث السادس (4)، وفي التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والاربعين (5). قلت: روى الجميع في النجاشي: عن الغضائري، عن أحمد، عن أبيه، عنه، إلا ما كان فيها من غلو (6) [انتهى]. [69] وإلى أحمد بن محمد بن الصلت الاهوازي: صحيح في الاستبصار، في باب رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الميت (7).

(1) فهرست الشيخ: 23 / 70. (2) تهذيب الاحكام 3: 218 / 543. (3) الاستبصار 1: 237 / 846. (4) الاستبصار 1: 483 / 1871. (5) تهذيب الاحكام 2: 212 / 833. (6) رجال النجاشي: 80 / 192. (7) الاستبصار 1: 478 / 1850. (*)